

Distr.: Limited
7 November 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون

اللجنة السادسة

البند ٧٨ من جدول الأعمال

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال

دورتها الثامنة والخمسين

مشروع قرار

توزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن لجنة القانون الدولي قد أتمت في دورتها الثالثة والخمسين^(١) مشروع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة، وأوصت الجمعية العامة بوضع اتفاقية تستند إلى مشروع المواد،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٨٢/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وقد نظرت في الفصل الخامس من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين^(٢)، الذي يتضمن مشروع مبادئ بشأن توزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ والتصويب (A/56/10) و Corr.1)، الفقرات ٩١ و ٩٤ و ٩٧.

(٢) المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/61/10).



وإذ تلاحظ أن اللجنة قد قررت أن توصي الجمعية العامة بأن تقرر مشروع المبادئ بقرار، وبأن تحت الدول على اتخاذ تدابير وطنية ودولية لتنفيذها^(٣)،

وإذ تشدد على الأهمية المستمرة لتدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، على النحو المشار إليه في الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ أن مسألتي منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع هذا الضرر تحظيان بقدر كبير من الأهمية في علاقات الدول،

وإذ تضع في اعتبارها ما جرى الإعراب عنه من آراء وتعليقات في اللجنة السادسة بخصوص الفصل الخامس من تقرير لجنة القانون الدولي في دورتها الثامنة والخمسين المتعلق بالمسؤولية الدولية في حالة الخسارة المترتبة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة^(٤)،

١ - تعرب عن تقديرها للجنة القانون الدولي لما تقدمه من مساهمة متواصلة في تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي؛

٢ - تحيط علماً بمبادئ توزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة، التي قدمتها اللجنة، والمرفق نصها بهذا القرار، وتركيبها لنظر الحكومات؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين بندا بعنوان "النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع هذا الضرر".

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ٦٢.

(٤) المرجع نفسه.

المرفق

المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد المبدأين ١٣ و ١٦ من إعلان ريو المتعلق بالبيئة والتنمية،
وإذ تشير إلى مشروع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة،

وإذ تدرك أن الحوادث التي تنطوي على أنشطة خطيرة قد تقع على الرغم من امتثال الدولة المعنية لالتزاماتها بشأن منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة،
وإذ تلاحظ أنه نتيجة لهذه الحوادث قد يلحق بدول أخرى و/أو مواطنوها ضرر وخسارة شديدة،

وإذ تشدد على وجوب اتخاذ تدابير مناسبة وفعالة لضمان أن يكون بمقدور هؤلاء الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، بما في ذلك الدول، ممن يتكبدون ضرراً وخسارة نتيجة هذه الحوادث، الحصول على تعويض سريع ووافٍ،

وحرصاً منها على وجوب اتخاذ تدابير سريعة وفعالة للتقليل إلى الحد الأدنى مما قد ينشأ عن هذه الحوادث من ضرر أو خسارة،

وإذ تلاحظ أن الدول مسؤولة عن الإخلال بالتزاماتها بالمنع بموجب القانون الدولي،
وإذ تشير إلى أهمية الاتفاقات الدولية القائمة التي تغطي فئات محددة من الأنشطة الخطرة، وإذ تؤكد أهمية إبرام المزيد من هذه الاتفاقات،

ورغبة منها في الإسهام في تطوير القانون الدولي في هذا الميدان،

....

المبدأ ١

نطاق التطبيق

ينطبق مشروع المبادئ هذا على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة لا يحظرها القانون الدولي.

المبدأ ٢

المصطلحات المستخدمة

لأغراض مشروع المبادئ هذا:

(أ) يُقصد بكلمة "الضرر" الضرر ذو الشأن الذي يلحق بالأشخاص أو الممتلكات أو البيئة، ويشمل:

'١' فقدان الحياة أو الإصابة الشخصية؛

'٢' فقدان الممتلكات أو الإضرار بها، بما في ذلك الممتلكات التي تُشكل جزءاً من التراث الثقافي؛

'٣' فقدان أو الضرر الذي يُحدثه إفساد البيئة؛

'٤' تكاليف اتخاذ تدابير معقولة لإعادة الممتلكات أو البيئة إلى حالتها الأصلية، بما في ذلك الموارد الطبيعية؛

'٥' تكاليف تدابير الاستجابة المعقولة؛

(ب) تشمل "البيئة" الموارد الطبيعية، سواء منها اللاأحيائية أو الأحيائية، مثل الهواء والماء والتربة والحيوانات والنباتات والتفاعل بين هذه العوامل، والسمات المميّزة للمناظر الطبيعية؛

(ج) يُقصد بـ "النشاط الخطر" أي نشاط ينطوي على خطر التسبب في ضرر ذي شأن؛

(د) تعني "دولة المصدر" الدولة التي يجري في إقليمها أو تحت ولايتها أو سيطرتها تنفيذ النشاط الخطر؛

(هـ) يُقصد بـ "الضرر العابر للحدود" الضرر الذي يلحق بالأشخاص أو الممتلكات أو البيئة في إقليم دولة غير الدولة المصدر أو في أماكن أخرى خاضعة لولايتها أو سيطرتها؛

(و) يقصد بـ "الضحية" أي شخص طبيعي أو اعتباري أو دولة يلحق الضرر به أو بها؛

(ز) يُقصد بـ "المشغل" أي شخص له تحكّم في النشاط أو سيطرة عليه وقت وقوع الحادث المتسبب في الضرر العابر للحدود.

المبدأ ٣

الأهداف

الهدفان المتوخَّان من مشروع المبادئ هذا هما:

- (أ) ضمان تقديم تعويض سريع ووافٍ لضحايا الضرر العابر للحدود؛
- (ب) حفظ وحماية البيئة في حال وقوع ضرر عابر للحدود، لا سيما فيما يتعلق بالتخفيف من حدة الضرر الذي يلحق بالبيئة وبإصلاحها أو إعادتها إلى حالتها الأصلية.

المبدأ ٤

التعويض السريع والوافي

- ١ - ينبغي لكل دولة أن تتخذ كافة التدابير الضرورية لضمان إتاحة التعويض السريع والوافي لضحايا الضرر العابر للحدود الناشئ عن أنشطة خطيرة واقعة داخل إقليمها أو في أماكن تخضع على نحو آخر لولايتها أو سيطرتها.
- ٢ - ينبغي أن تشمل هذه التدابير فرض المسؤولية على المُشغِّل أو، حسب الاقتضاء، على شخص أو كيان آخر. وينبغي ألا تتطلب هذه المسؤولية إثبات وقوع خطأ. وتكون أي شروط أو قيود أو استثناءات ترد على هذه المسؤولية متفقة مع مشروع المبدأ ٣.
- ٣ - ينبغي أن تشمل هذه التدابير أيضاً إلزام المُشغِّل أو، حسب الاقتضاء، شخص أو كيان آخر، بإنشاء واستبقاء ضمان مالي مثل التأمين أو السندات أو ضمانات مالية أخرى لتغطية المطالبات بالتعويض.
- ٤ - في الحالات المناسبة، ينبغي أن تشمل هذه التدابير اشتراط إنشاء صناديق لكامل قطاع الصناعة على الصعيد الوطني.
- ٥ - في حالة كون التدابير المنصوص عليها في الفقرات السابقة غير كافية لتقديم تعويض وافي، ينبغي للدولة المصدر أيضاً أن تكفل إتاحة موارد مالية إضافية.

المبدأ ٥

تدابير الاستجابة

عند وقوع حادث ينطوي على نشاط خطر ينجم عنه أو يرجح أن ينجم عنه ضرر عابر للحدود:

- (أ) تخطر دولة المصدر فوراً بوقوع الحادث وبما يمكن أن ينجم عن الضرر العابر للحدود من آثار جميع الدول المتأثرة أو التي يرجح أن تتأثر بذلك؛
- (ب) تكفل دولة المصدر، بمشاركة مناسبة من المشغل، اتخاذ تدابير استجابة مناسبة، وينبغي لها أن تعتمد، لذلك الغرض، على أفضل المتاح من بيانات علمية وتكنولوجيا؛
- (ج) ينبغي لدولة المصدر أن تتشاور أيضاً، حسب الاقتضاء، مع جميع الدول المتأثرة أو التي يرجح أن تتأثر وأن تطلب إليها التعاون بغية التخفيف من آثار الضرر العابر للحدود، وإزالة هذه الآثار إذا أمكن ذلك؛
- (د) تتخذ الدول المتأثرة أو التي يرجح أن تتأثر بالضرر العابر للحدود جميع التدابير الممكنة للتخفيف من آثار ذلك الضرر وإزالتها إذا أمكن؛
- (هـ) ينبغي للدول المعنية أن تطلب، عند الاقتضاء، المساعدة من المنظمات الدولية المختصة ومن الدول الأخرى بشروط وأحكام مقبولة من الطرفين.

المبدأ ٦

سبل الانتصاف الدولية والمحلية

- ١ - تمنح الدول هيئاتها القضائية والإدارية المحلية الاختصاص والسلطة اللازمة وتكفل إتاحة سبل انتصاف سريعة ووافية وفعالة لهذه الهيئات في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة تقع في إقليمها أو تخضع على نحو آخر لولايتها أو سيطرتها.
- ٢ - ينبغي أن تتاح لضحايا الضرر العابر للحدود سبل انتصاف في دولة المصدر لا تقل من حيث كونها سريعة ووافية وفعالة عن تلك المتاحة في إقليم تلك الدولة للضحايا الذين لحق بهم ضرر من نفس الحادث.
- ٣ - لا تمس الفقرتان ١ و ٢ حق الضحايا في اللجوء إلى سبل انتصاف خلاف تلك المتاحة في دولة المصدر.
- ٤ - يجوز للدول أن توفر اللجوء إلى إجراءات دولية لتسوية المطالبات، تتسم بالسرعة وتتطلب الحد الأدنى من المصاريف.
- ٥ - ينبغي للدول أن تضمن إتاحة الفرص المناسبة للحصول على معلومات تتصل بالسعي إلى سبل الانتصاف، بما فيها المطالبة بالتعويض.

المبدأ ٧

وضع نُظم دولية محددة

- ١ - فيما يتعلق بفئات معينة من الأنشطة الخطرة، عندما تتيح اتفاقات عالمية أو إقليمية أو ثنائية محددة ترتيبات فعالة بشأن التعويض، وإجراءات للاستجابة، وسُبل انتصاف دولية ومحلية، ينبغي بذل جميع الجهود لإبرام هذه الاتفاقات المحددة.
- ٢ - ينبغي أن تتضمن هذه الاتفاقات، حسب الاقتضاء، ترتيبات تقوم فيها صناديق ممولة من القطاع المعني و/أو الدولة بتقديم تعويض تكميلي في الحالة التي تكون فيها الموارد المالية للمشغل، بما فيها تدابير الضمان المالي، غير كافية لتغطية الخسائر المتكبدة نتيجة لحادث ما. ويجوز تصميم أي صناديق من هذا القبيل لتكمّل أو تحلّ محلّ الصناديق الوطنية التي ينشئها القطاع المعني.

المبدأ ٨

التنفيذ

- ١ - ينبغي لكل دولة أن تتخذ ما يلزم من تدابير تشريعية وتنظيمية وإدارية لتنفيذ مشروع المبادئ هذا.
- ٢ - يُطبق مشروع المبادئ هذا والتدابير المتخذة لتنفيذها بدون أي تمييز بسبب الجنسية أو مكان السكن أو الإقامة.
- ٣ - ينبغي للدول أن تتعاون مع بعضها بعضاً لتنفيذ مشروع المبادئ هذا.